المعلومات والملكية الفكرية

د. سعد السعيد المصرى
جامعة القاهرة

تمهيد :

تكمن أهمية تحديد مفهوم المعلومات وطبيعتها القانونية في الدور المهم الذي تؤديه في كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية؛ فقد أصبح علم المعلومات - الذي يدرس ظاهرة المعلومات - من العلوم الحديثة، فضلاً عن أن المعلومات قد اكتسبت بُعداً جديداً بظهور تكنولوجيا المعلومات، والتي أضفت عليها أهمية خاصة تفوق ما كانت عليه من قبل وأكسبها ذلك شكلاً جديداً[١].

وللتعرف على المعلومات وما يرتبط بها وبخاصة تكنولوجيا المعلومات، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة توضيح المقصود بالمعلومات والمعلوماتية، ومفاهيمها، وأهم الخصائص المميزة للمعلومات، فضلاً عن الطبيعة القانونية للمعلومات، مع الإشارة إلى العلاقة بين المعلوماتية والملكية الفكرية، وأخيراً، بنوك المعلومات وحقوق الملكية الفكرية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التحديد القانوني للمعلومات

المعنى المعجمي للمعلومات:

المعلومات من الناحية النحوية، جمع مؤنث سالم، وقد وردت في القرآن الكريم على هذا النحو صفة لمواقيت الحج[٢]. وهى احدى مشتقات المادة اللغوية الثلاثية «ع ل م»، وهى مادة تتسم بثراء اشتقاقها إلى حد يصعب معه الحصر، ولكن هناك قاسماً مشتركاً بين المفردات المشتقة من هذه المادة، فكلها تدور في فلك العقل. ومن هذه المشتقات ما يتصل بالعلم والمعرفة والتعليم والتعلم[٣].

المعنى الاصطلاحي للمعلومات :

المعلومات هى ذلك الشيء الذي يُغَير من الحالة المعرفية للمتلقي في موضوع ما[٤]. وبمفهوم آخر، فالمعلومات هى تلك التي تؤدى إلى تغيير سلوك وفكر الأفراد واتخاذ القرار[٥]. ولقد عرف علماء الحاسب المعلومة بأنها:بيانات تمت معالجتها بواسطة الكمبيوتر[٦].

الفرع الأول

التعريف القانوني للمعلومات

مع غياب التعريف التشريعي للمعلومة سواء في مصر أو في معظم دول العالم، فقد تعددت محاولات الفقه لوضع تعريف دقيق للمصطلح. وقد انقسم الفقهاء في تناول التعريف إلى اتجاهين، أولهما يطلق عليه ما يعرف بالمفهوم الواسع للمعلومات والثاني يطلق عليه المفهوم الضيق للمعلومات، وذلك

على النحو التالي:

الاتجاه الأول: المفهوم الواسع للمعلومات:

يُعد صاحب هذا الاتجاه، من أبرز الفقهاء المعنيين بدراسة الجوانب القانونية لعلم المعلوماتية، وهو الفقيه الفرنسي "كاتالا"[٧].

ويُعرف المعلومات بأنها: «كل رسالة يمكن نقلها إلى الغير بأية وسيلة من الوسائل». وقد اتسم هذا التعريف بالمرونة التي تسمح باستيعاب ما يضيفه التطور المستمر في مجال المعلوماتية.

وذهب جانب ثاني من الفقه الفرنسي لتعريف المعلومات بأنها: «النقل المادي المجرد لأحداث معينة تم الحصول عليها من مصادر متنوعة»[٨].

كما ذهب جانب ثالث من الفقه الفرنسي إلى تعريف المعلومات بأنها: «الهيئة أو الحالة الخاصة للمادة أو الطاقة والتي يمكن نقلها أو إبلاغها للغير»[٩].

ولقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى تأييد مسلك التعريف الواسع للمعلومات بقوله: إنها عبارة عن: «تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أو إشارة من شأنها توصيل المعلومة إلى الغير»[١٠].

الاتجاه الثاني: التعريف الضيق للمعلومات:

على الرغم من وجهة نظر أنصار المفهوم الواسع للمعلومات، لكن الانتقادات التي وُجهت إليه جعلت جانباً من الفقه الفرنسي يتجه إلى تعريف المعلومات بالنظر إلى الاتجاهات الحديثة التي تركز على قيمتها المالية، وما تضيفه من أفكار إلى المتلقي بأنها: «كل رسالة ذات معنى تنقل إلى الغير وتتوقف قيمتها المالية على نوعية مضمونها الإعلامي»[١١].

كما ذهب جانب ثاني من الفقه الفرنسي إلى تعريف المعلومات بأنها: «كل رسالة تحتوي على معنى وقيمة مالية ويمكن نقلها للغير، بحيث تزيد من يقين المتلقي وتقلل من درجة الشك لديه»[١٢].

وإذا كان المفهوم السابق هو ما درج عليه الفقه الفرنسي، فإننا نجد أن جانباً كبيراً من الفقه المصري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمعلومات وتتوقف قيمتها المالية على ثقلها الإعلامي[١٣].

كما ذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى تعريف المعلومات بأنها: «كل ما يُقوَّم بمال من أرقام وبيانات وغير ذلك ما دام يمثل معارف ذات قيمة مالية»[١٤].

وإذا كانت المعلومات هي ذلك الشيء الذي يغير الحالة المعرفية للشخص، في موضوع ما. فإنه يمكن القول إن المعلومات هي الحقائق عن أي موضوع، أو أن المعلومات هي الأفكار والحقائق عن الناس وعن الأشياء وعن الأماكن، أو أن المعلومات هي أي معرفة تُكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة.

بهذا المعنى فإن المعلومات هي نفسها دائماً لا تتغير، وإنما الذي يتغير هو كفاءة المستقبل في تلقيها ووعيها[١٥].

ويمكن القول إن الشكل والمعنى يمثلان - من وجهة النظر القانونية - العناصر التي تتكون منها المعلومات. فالمعلومات هي

رسالة تحمل معنى ودلالة، لا يوفر لها القانون الحماية كقيمة مستقلة بذاتها، مفضلاً ربط هذه الحماية باستخدام المعلومات في مجالات معينة[١٦].

ومع اقتراب الرؤية، ما بين التعريف الموسع، والتعريف الضيق، فإنهما تناولا المظاهر المتعددة لحقيقة واحدة، تهدف في النهاية إلى التلاقي؛ فالمعلومات هى رسالة تحمل معنى ودلالة، تتحدد قيمتها المالية حسب مضمونها الإعلامي.

وإذا كان للمعلومات دورها الذي لا يمكن إنكاره في كل نواحي النشاط، فلا جدال في أهمية المعلومات وقيمتها في حياتنا المعاصرة. وهذا ما يدفعنا إلى محاولة إلقاء الضوء على مفهوم المعلومات والبيانات بصورة موجزة.

المعلومات والبيانات والمعرفة:

تتعدد مفاهيم البيانات والمعلومات والمعارف بشكل كبير بما يُوحي بقرب معاني هذه المصطلحات، إلا أنها تختلف فيما بينها، وهذا ما سوف نوضحه:

الفرق بين البيانات والمعلومات:

بالرغم مما قد يثار من صعوبات عند التمييز بين المقصود بالمعلومات والمقصود بالبيانات، إلا أنه يكاد يوجد نوع من التجانس بين معانى هذه الكلمات.

فالبيانات: هي عبارة عن بعض المعطيات المجردة التي يتم تجميعها، وتصنيفها، وتوصيف محتواها، واختزانها داخل الحاسب الآلى أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة، بحيث تساعد بعد تحليلها على إعطاء المعلومات[١٧].

أما المعلومات: هي ناتج معالجة البيانات تحليلاً -أو تركيباً، وهى نتيجة تجهيز البيانات، أو هى نتائج التفسيرات أو التعديلات التي عادة ما تأخذ شكل تقرير مركب لاستخلاص ما تتضمنه هذه البيانات، أو تشير إليه من مؤشرات وعلاقات، وذلك من خلال تطبيق العمليات الحسابية والطرائق الإحصائية.

وقد أوضح جانب من الفقه الفارق بين المعلومات والبيانات من حيث: « إن المعلومات هي نتيجة معالجة البيانات. لأننا نستخدم البيانات لاستنتاج المعلومات"[١٨].

الفرق بين المعلومة والمعرفة:

قد يبدو المعنى اللغوي متقارباً، ولكن هناك فرقاً شاسعاً بين المعلومة والمعرفة؛ فالمعلومة تعد عنصراً من عناصر المعرفة، وينبغي أن تنطوي على إضافة جديدة، أى معرفة إضافية.

فعندما تصبح المعلومات قادرة على التأثير في الأداء والسلوك تتحول إلى معرفة. ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين الوضع السابق على ظهور المعلومة والوضع اللاحق لها؛ حيث يترتب عليها إضفاء قدر من اليقين على الموضوع أو إنقاص درجة الشك أو اليقين حوله.

وعلى ذلك، فالمعرفة هى:حصيلة الامتزاج بين المعلومات والخبرات والمدركات الحسية والقدرة على الحكم.

ومن ثم فالمعرفة:هى رصيد متراكم من الأفكار والمفاهيم والحقائق المستنتجة من مجموعة من التقارير[١٩].

الفرع الثاني
خصائص المعلومات

كما سبق أن أوضحنا أن المعلومات لها أهمية وقيمة في وقتنا الحاضر، وهذا ما يدفعنا إلى محاولة تقريبها للأذهان عن طريق بحث خصائصها؛ إذ تتميز المعلومات بصفة عامة بمجموعة من الخصائص، والتي يمكن من خلالها التعرف على طبيعتها وأهميتها. ولكى تكتسب المعلومة قيمة معينة، حتى تكون جديرة بالحماية، فإنه ينبغى أن تظهر في إطار معين يُضفي عليها هذه القيمة، ويحدد هذا الإطار مجموعة من الخصائص، والتي تنقسم إلى مجموعتين، تُعرف الأولى بالخصائص الأساسية وتُعرف الثانية بالخصائص التكميلية لها، وسوف نقوم بعرض هاتين الطائفتين تباعاً.

أولاً :الخصائص الأساسية للمعلومات:

تقوم الخصائص الأساسية للمعلومات على أربعة أركان رئيسية وهى:نوع المعلومة، وشكل المعلومة، والوسط المادي الذي يحتوي عليها، وأخيراً الصورة التي توجد عليها المعلومة.

ونتناول فيما يلي الخصائص الأساسية بشيء من الإيجاز:

المعلومات من حيث النوع:

تختلف المعلومات فيما بينها من حيث النوع، وتختلف تبعاً لذلك درجة أهميتها. ويؤدي عنصر النوع دوراً مهماً في تحديد أهميتها. فالمعلومة قد تمثل نوعاً من المعرفة، وقد تكون في شكل هندسي، وقد تكون في صورة مجموعة من الأوامر والإرشادات، وقد تتعلق ببعض الأمور المالية، وقد تكون ذات طبيعة فنية أو أدبية.

وهناك من المعلومات ما يكون على شكل تعليمات في مجال تكنولوجيا الحاسب الآلي. والمعلومات في هذه الحالة تتخذ شكل برامج الحاسب الآلي وتُعطي التعليمات اللازمة لتشغيل الحاسب، للقيام بالعمليات المطلوبة منه. ويستلزم الأمر ضرورة توفير حماية خاصة لمثل هذا النوع من برامج الحاسب الآلي[٢٠].

ولا يختلف الأمر سواءاً كانت برامج الحاسب برامج مصدرية، أم برامج هدف. ففي كلتا الحالتين يمكن التلاعب في البرنامج وتغييره، سواء كان هذا التلاعب مقصوداً في ذاته، أم كان المقصود منه إحداث تلف ببرامج الحاسب. ولا توجد صعوبة في اكتشاف التلاعب الذي قد يلحق ببرامج المصدر، على عكس الحال فيما يخص برامج الهدف، لأنه يصعب اكتشاف التلاعب الذي قد يلحق بهذا النوع من البرامج بدون مقارنة دقيقة مع نسخة أخرى من نفس البرنامج ذاته[٢١].

شكل المعلومة:

يقصد بالشكل في مجال المعلوماتية، الطريقة التي تكتب بها المعلومات من خلال الحاسبات الآلية. ويتضمن ذلك معرفة أسلوب المبرمج في كتابة البرنامج، والحروف التي تتعلق بالطباعة[٢٢].

وامتداد نطاق الحماية إلى القواعد المتصلة بالشكل، أصبح أمراً غاية في الأهمية، بهدف منع التلاعب بالمعلومات عن

طريق الإضرار بقواعد كتابة هذه المعلومات؛ إذ يترتب على التغيير في شكل المعلومة، تغييراً في معناها، أو فقدانها.

وتتمثل صورة الاتلاف المتعمد عن طريق تغيير الشكل إلى شكل آخر لا قيمة له[٢٣].

وسائط تخزين المعلومات:

أصبحت المعلومات تنتقل في ظل التكنولوجيا الحديثة بمعزل عن دعامتها المادية؛ فالدعامة عبارة عن شيء مادي أما ما تحمله هذه الدعامة من معارف ومعلومات، فتنتمي إلى طائفة الأشياء المعنوية[٢٤].

وإذا كانت المعلومة، تتطلب وجود وسيط تُخزن فيه، فإن هذه الوسائط المستخدمة في التخزين، قد تختلف حسب الوسط الذي تنتقل إليه المعلومة. وتتعدد أشكال الوسط الذي تخزن عليه المعلومة، حتى لو كان هذا الوسط هو العقل البشرى[٢٥].

الصورة التي توجد عليها المعلومة:

سبق الحديث عن المعلومات من حيث النوع، وأشرنا إلى اختلافها فيما بينها من حيث النوع، ودرجة أهميتها؛ إذ يلعب عنصر النوع دوراً مهماً في تحديد أهميتها. ولا يقتصر الاختلاف على نوع المعلومة، وإنما يمتد أيضاً إلى الصورة التي تُوجَد عليها.

فقد توجد المعلومة على صورة مشفرة أو غير مشفرة، كما أنها قد تكون مقروءة أو مسموعة أو مرئية. وتؤدي الصورة التي توجد عليها المعلومة دوراً مهماً في حمايتها وقيمتها. فتغيير حرف في معلومة مشفرة يختلف عما إذا كانت المعلومة غير مشفرة.

فالتغيير الذي يحدث في حالة كون المعلومة مشفرة يؤدي إلى تدمير لمعنى هذه المعلومات، بينما لا يؤدي بالضرورة إلى تلك النتيجة في الحالة الثانية؛ إذ يؤدى ذلك إلى الانتقاص من صحتها فحسب[٢٦].

وإذا كانت الصورة السابقة هي احدى صور تغيير المعلومة، فإن أشدها خطورة هو التلاعب بها؛ حيث تبقى المعلومة موجودة ولكن بدون معنى أو فائدة.

فإدخال أحد البرامج الخبيثة - التي تعرف بفيروسات الحاسب الآلي - من شأنها أن تُغير من صورة المعلومة، بتدمير نظم المعلومات، واتلاف البيانات ذاتها بهدف إحداث ضرر بنظام المعلومات وإعاقته عن أداء وظيفت؛ حيث تتحول المعلومة على الشاشة إلى مجموعة من الحروف المبعثرة عديمة الفائدة، وتفقد بذلك أهميتها.

كما قد يقوم الفيروس أيضاً بتغيير صورة المعلومات في ذاكرة الحاسب، وذلك بتغيير ملف البيانات الذي يحتوي على المعلومات في ذاكرة الحاسب وتحويلها إلى مجموعة من الحروف[٢٧].

وتستلزم حماية البيانات، ليس الحفاظ عليها في كل صورة من الصور التي توجد عليها فحسب، بل النظر إلى حماية البرامج المسئولة عن تحويل المعلومات من صورة إلى أخرى، بالإضافة إلى حماية الوسيلة التي يتم من خلالها عرض هذه الصور، وذلك بتحديد مَنْ لهم حق الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات من خلال شاشة عرض المعلومات[٢٨].

ثانياً: الخصائص التكميلية للمعلومات:

تناولنا فيما تقدم الخصائص الأساسية للمعلومات، والتي ترتكز على أركان أربعة وهى: نوع المعلومة، وشكل المعلومة، والوسط المادي الذي يحتوى عليها، وأخيراً الصورة التي تُوجَد عليها المعلومة. واستكمالاً لهذا العرض، فإنه يجدر بنا عرض بعض الخصائص التكميلية للمعلومات باعتبارها قيمة بوصفها نتاج نشاط إنسانى؛ إذ يجب أن يتوافر فيها عنصران: أولهما: التحديد والابتكار من جهة، وثانيهما: السرية والاستئثار من جهة أخرى، ونوضح المقصود من ذلك على النحو التالي:

توافر التحديد والابتكار:

التحديد سمة أساسية مهمة من خصائص المعلومة، وبانعدامها، تزول أية معلومة حقيقية. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المعلومة هى: «تعبير وصياغة محددة، تجعل رسالة ما في صورة قابلة للتبليغ والتبادل عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير»[٢٩].

والمعلومة باعتبارها رسالة مخصصة للتبليغ، تستلزم أن تكون محددة، لأن المعلومة المحددة هى التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها. وتتضح أهمية هذا التحديد في مجال التعدي على القيم. لأن هذا التعدى ينبغي أن ينصب على شيء محدد، هذا من ناحية وأن يكون هذا الشيء بدوره محلاً لحق محدد[٣٠]، هذا من ناحية أخرى.

أما فيما يتعلق بالابتكار، فإنه ينبغى أن تنصب هذه الصفة على الرسالة التي تحملها المعلومة؛ فالمعلومة غير المبتكرة، هى معلومة شائعة يسهل الوصول إليها من قبل الكافة، وهى غير قابلة للارتباط بشخص أو مجموعة الأشخاص[٣١].

توافر الاستئثار في المعلومة:

يجب أن تتسم المعلومة بقدر من السرية[٣٢]، وقد تستمد المعلومة سريتها من طبيعتها، أو لرغبة صاحبها في ذلك، أو للسببين معاً. ومثال ذلك الشفرة السرية الخاصة باستعمال بطاقات الائتمان والسرية التي تتمتع بها المعلومة هى التي تحدد نطاق استعمالها في دائرة محددة، ويقصرها على دائرة المؤتمنين عليها فحسب، والذين يجدون أنفسهم منتفعين بحق الاستئثار، ومن هنا فإن السرية لبعض أنواع المعلومات وليست كلها.

والاستئثار في مجال المعلومات، يمكن أن يرد على الولوج في المعلومة والمخصص لمجموعة محددة من الأشخاص. كما يمكن أن يرد بالنسبة لشخص ما على المعلومة باعتباره صاحب سلطة التصرف فيها. وفي هذه الحالة يكون الاستئثار لمؤلف المعلومة أو صاحبها، ويرتبط بهذا الشكل من الاستئثار بالمعلومة نوع من الرابطة، ويتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: وتتعلق بالمعلومات التي ينصب موضوعها على حقيقة أو حدث ما. وهذا النوع من المعلومات بطبيعته غير سري ومتاح للكافة. أما إذا قام شخص بتجميع وحفظ هذه المعلومات ذاتها، فإنه يُنشيء عن طريق هذا التجميع والحفظ معلومة جديدة، يمكن أن يستأثر فيها بمفرده[٣٣].

الحالة الثانية: وفيها ترد المعلومة على فكرة عمل ذهني ففي هذه الحالة ينظر مؤلف

المعلومة إليها باعتبارها ملكاً خالصاً له. فإذا حدث وتمكن الغير من الاستيلاء عليها على نحو غير مشروع، فسوف يترتب على ذلك سلب حق من صاحبه.

غير أن النصوص القانونية، لا تتوافق مع هذا الاتجاه؛ حيث لا تعتد قوانين الملكية الفكرية سواء في مصر أو فرنسا بالأفكار المجردة، طالما لم تتخذ شكلاً محدداً فتظهر في صورة مؤلف على سبيل المثال[٣٤]. فوسيلة التعبير هى التي تتمتع بحماية قانون حق الملكية الفكرية، أما الفكرة المجردة في ذاتها فلا تتمتع بهذه الحماية[٣٥].

بيد أن القضاء الفرنسي قد أخذ بحماية الأفكار وفقاً لقواعد المسئولية المدنية بدعوى المنافسة. غير المشروعة، وليس وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٣٦]. فهذا القانون الأخير يحمي الفكر ولا يحمي الفكرة[٣٧].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمعلومات

أصبح استخدام الحاسب الآلى ضرورة لا غنى عنها في كثير من المشروعات العامة أو الخاصة أو على مستوى الأفراد بفضل ثورة المعلومات، نظراً لما تتمتع به هذه المعلومات من قيمة اقتصادية عالية، ويكثر التساؤل حول الوضع القانوني للمعلومة، وهذا ما سوف يتم تناوله للتعرف على الطبيعة القانونية للمعلومة، وهل هي من طبيعة خاصة، أم أنها شكل من أشكال القيم المادية.

الفرع الأول

المعلومات مجموعة جديدة من القيم

قيمة المعلومة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار المعلومات قيمة تضاف إلى غيرها من القيم الأخرى.

ويذهب الأستاذ "كاتالا" "CATALA" إلى أن المعلومات – في حد ذاتها - تعد قيمة مالية أشبه بالسلعة[٣٨]. فهي نتاج لعمل بشري تنتمي إلى من يحوز العناصر المكونة لها بطريقة مشروعة، ثم يضعها في شكل ما حتى يمكن أن تكون صالحة للاطلاع عليها وتبليغها بشكل مفهوم[٣٩].

وقد استند الأستاذ "CATALA" إلى حجتين؛ لإضفاء وصف القيمة على المعلومة، بحيث يمكن تملكها، تخص احداهما القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها المعلومات، والتي يمكن أن تقوم بسعر السوق، وثانيهما علاقة التبني التي تجمع بين المعلومة ومؤلفها، وهى العلاقة القانونية التي تربط المالك بالشيء المملوك. ويضيف أيضاً أن المعلومات باعتبارها ملكية محددة، تُخول لصاحبها ميزتين أساسيتين تتمثل الأولى فى :الحق في ضمان سرية المعلومة، والثانية :الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي تترتب عن أى عمل غير مشروع يتعلق بها[٤٠].

واستند الأستاذ "VIVANT"[٤١] إلى أن للمعلومة قيمة قابلة للتملك لما لها من قيمة اقتصادية. وأسس ذلك على حجتين، الأولى: هي أن فكرة الشيء أو القيمة لها صورة

معنوية، وأن نوع محل الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي حتى تكون جديرة بحماية القانون. بينما تقع الحجة الثانية في كون كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية - والتي يعترف بها القانون - ترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة. فالملكية الفكرية التي يحميها القانون تقوم على أساس أن للمعلومة قيمة من الناحية القانونية. وأنه سواءاً أكانت هذه المعلومة في شكل براءة اختراع، أو نموذج، أو مؤلف، أو معلومات تنتمى لمؤلفها، فإنه يجب الاعتراف بوصف القيمة لها، بالإضافة إلى كونها محلا لحق. فلا توجد ملكية معنوية بدون الإقرار بالقيمة المعلوماتية[٤٢].

وتُعَد القيمة المعلوماتية -وفقا لهذا الرأي- قيمة بسبب أهميتها الاقتصادية - ولكن هذه القيمة لا تكون من القيم المستحدثة، لأنها تندرج في مجموعة موجودة من قبل، وهي مجموعة القيم المعلوماتية. وهي من وجهة نظره معدة ومخصصة من أجل إجازة الأشياء المملوكة ملكية معنوية.

وتبدو المعلومة - وفقاً لهذا الاتجاه - كقيمة ولكنها قيمة قائمة بذاتها بسبب خصائص حق الملكية التي تُعَد محلاً له. فالمعلومة بالنظر إلى حقيقتها الذاتية واستقلالها، تعد قيمة في ذاتها، ولها مظهر معنوي، وهى قيمة اقتصادية مؤكدة.

ومع استعراض فكرة أن للمعلومات مجموعة من القيم تضاف إلى غيرها من القيم، وفكرة تقييم المعلومة وفقاً لسعر السوق بالإضافة إلى علاقة التبني التي تجمع بين المعلومة ومؤلفها، كل ذلك دفع إلى القول بأهمية بلورة فكرة أن للمعلومة قيمة من الناحية القانونية، ويجب الاعتراف بإضفاء صفة القيمة لها، بالإضافة إلى كونها محلاً للحق.

الفرع الثاني

للمعلومات طبيعة قانونية من نوع خاص

بالرغم من أن المعلومات أصبحت تنتقل في ظل التكنولوجيا الحديثة، بمعزل عن دعامتها المادية، فإن هناك حقيقة مهمة هى أن المعلومات أصبحت تتكاثر بسهولة ويسر، مما ضاعف من قابليتها للنقل والتداول.

طبيعة هذا المفهوم:

طبقا للمفهوم التقليدي، فلا تنطوي المعلومة على قيمة في ذاتها، بل لها طبيعة من نوع خاص. ويمكن استنتاج هذه النتيجة من تطبيق المنهج التقليدي والذي بموجبه يُضفي وصف القيمة على الأشياء المادية[٤٣].

ويرفض أنصار هذا الاتجاه إدراج المعلومات ضمن القيم المالية التي يمكن الاعتداء عليها. فهذه القيم يجب أن تكون قابلة للتملك. ومؤدي ذلك أن الأشياء التي يمكن الاستئثار بها هى وحدها التي تكون من قبيل القيم المالية.

وبالنظر إلى أن للمعلومات طبيعة معنوية، فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار بها، ولا تندرج في مجموعة القيم المحمية، ما لم تكن تنتمي إلى المواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية التي تحميها حقوق الملكية الأدبية أو الذهنية أو الصناعية[٤٤].

ويرى أنصار هذا الرأي أن المعلومات تتمتع بقيمة اقتصادية، وهو ما أدى بالبعض إلى إدخال المعلومات في إطار الحقوق المالية، مع استبعادها من طائفة القيم المالية وإدخالها في طائفة المنافع والخدمات(٤٥). ولا ينبغي استبعاد المعلومات من مجموعة القيم على أنه رفض لكل حماية لها، فالمعلومات يمكن اعتبارها كخدمة أو منفعة لها قيمة مالية(٤٦).

واستبعاد المعلومات من نطاق القيم المالية جعل كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي يفكران في محاولة إيجاد حماية قانونية لها في حال الاستيلاء غير المشروع عليها. وقد اتخذت هذه المحاولة عدة سبل تنوعت في الاستعانة بدعوى المنافسة غير المشروعة، والتطبيق الموسع لنظرية التصرفات الطفيلية، وتأسيس الخطأ على نظرية الإثراء بلا سبب، وأخيراً تأسيسه على فكرة المسئولية التقصيرية(٤٧). فالخطأ في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يجد أساساً له في الاستيلاء نفسه على المعلومة التي تخص الغير، وإنما يجد أساسه في الظروف المحيطة بالاستيلاء على المعلومة. ومن ثم فإن الاعتراف بالخطأ ذاته، يعنى قابلية المعلومات للاستئثار بها، وهذا ما يرفضه أنصار هذا الاتجاه(٤٨). وقد استند هذا الرأي إلى المبدأ الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية - في حكم لها صادر في ٣ أكتوبر ١٩٧٨ - والتي أعلنت فيه:إن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة هى تأمين الحماية لكل من لا يستطيع أن ينتفع بحق استئثاري(٤٩).

وفي حكم آخر، لمحكمة النقض الفرنسية أقرت المحكمة بوجود خطأ في واقعة الاستخدام غير المشروع لمعلومة تخص الغير، وبدون الإحالة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي لم تتوافر شروط قبولها(٥٠). ومع محاولات الفقه الفرنسي لتبرير الخطأ الذي أقرته المحكمة في حكمها السابق، نجد أن البعض قد ذهب إلى تبرير هذا الخطأ بالرجوع إلى التطبيق الموسع لنظرية التصرفات الطفيلية(٥١). لكن هذا الرأي قد قُوبل بالرفض، من جانب بعض الفقه، وحجته في ذلك، أنه طبقاً لهذه النظرية، فسوف يترتب عليها الإقرار بحق الاستئثار على المعلومة، وهو ما لا يقره جانب كبير من الفقه(٥٢). وهذا ما دعا بعض الفقه إلى أن يبرر تأسيس الخطأ المعترف به، وفقاً لهذا الحكم، استناداً إلى نظرية الإثراء بلا سبب، بوصفه تطبيقاً خاصاً لها(٥٣).

ولما كان الحكم السابق، لم يشر إلى تطبيق هذه النظرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تسمح فقط بدفع تعويض فحسب، في حين أنه يجب حظر نشاط من استولى على فكرة الغير على نحو غير مشروع، كما هو الحال في المنافسة غير المشروعة(٥٤).

المطلب الثالث

المعلوماتية والملكية الفكرية

إن المعلوماتية ليست سوى علم التعامل مع المعلومات. والمعلومات في القانون تحيلنا بصفة طبيعية إلى فكرة الملكية الفكرية. وهكذا فالملكية الفكرية والمعلوماتية

يشكلان معاً شيئين مرتبطين ارتباطاً طبيعياً في الوجود.

ومع ذلك فإن هذا التقارب لم يتم الانتباه إليه إلى اليوم إلا بطريقة تدريجية للإجابة في كل مرة على سؤال محدد. وهكذا نجد اليوم ما يقال ويكتب عن مشكلة أصبحت تقليدية وهى مشكلة حماية المعلومات. أما مسألة الوصول إلى المعلومة المراد معالجتها والتعامل معها، وكذا مسألة حماية تلك المعلومات التي تم التوصل إليها مع هذا التعامل، فهى لا تزال في بداية الطريق. ولكن هناك عدداً من المشاكل لا تزال متروكة تماماً. ويعود ذلك إلى أن البعض قد استكان لفكرة أن المعلوماتية تعتبر شيئاً غريباً للغاية لدرجة أنها تستدعى قانوناً جديداً للتعامل مع هذه المسألة، من خلال رجال قانون لضبطها إذ إن الحقيقة لا تكون معروفة إلا عند المتخصصين. إذ إن حق المؤلف سابق على المعلومات وعلى بنوك المعلومات، وهو مستقل عنهما، وإن كان ذلك لا يعني أنه غريب عنهما بل على العكس. فمنذ أن تأسس حق الملكية الفكرية والمعلوماتية كان موضوعه هو الخلق والإبداع الفكري الذي ينسب لصاحبه(٥٥). بيد أن إطار التفكير المنهجي في هذا الموضوع يجعلنا نواجه إشكالية المعلوماتية، والتي لم تكن في الماضي القريب سوى موضوعاً تقليدياً تطور مفهومه بفعل ثورة الاتصالات التي نعيشها اليوم.

وفي البداية كانت وسيلة التعامل مع المعلومات هى التي جذبت الانتباه، والأنظار إلى المعلوماتية، والتي وصفها البعض بالمعلومات التي تم التعامل معها(٥٦). ومن ذلك استخدام عبارة المنتج المعلوماتي. ولكن المعلوماتية هى تحديد المعطيات المتعامل معها، ومنها معطيات رياضية، أو طبيعية أو وثائقية، كما هو الحال في مجال المعلومات القانونية، والتي تعتبر بالفعل خلق وإبداع فكرى.

الفرع الأول
نظم المعلوماتية والملكية الفكرية

تنقسم نظم التعامل إلى عنصرين: مكونات وبرامج. وكلمة معدات تحيل بالضرورة إلى معنى "براءة الاختراع"، إذ إنه من الواضح أنه يمكن حماية برامج الحاسب عن طريق منح البراءة، بشرط أن يتوافق ذلك مع الشروط العامة للبراءة. كأن يكون هناك اختراع، وأن يكون الاختراع جديداً وأن يعبر عن النشاط الذي تم التوصل إليه بأنه قابل للتطبيق الصناعي(٥٧).

ومع ذلك فإن هناك معدات متناهية في الصغر، وهي ما تعرف بالدوائر الإلكترونية المتناهية الصغر، وهذه العناصر الدقيقة ضرورية وملموسة وهى تكون حاسبات صغيرة مجتمعة بطريقة غير قابلة للتفكيك مع أحد المعطيات المعلوماتية، والمعروفة "بالبرامج" أو أكثر من واحد أو معطيات معلوماتية بسيطة.

ولكن بالنسبة للبراءة التي تجمع ما بين الدوائر الإلكترونية والمعلومات فالمسألة تبدو أكثر تعقيداً. فمع كون أن المنتج حاسب آلي صغير، فتظل الدوائر الإلكترونية متمتعة

بحماية البراءة. ويظل البرنامج خارج نطاق الحماية بقوة القانون، فما هو إذن مصير الثنائي "مكونات/ برامج". فالبرنامج فحسب خارج عن حماية البراءة، بيد أنه إذا كان عدم الانفصال حقيقياً ما بين المكون والبرنامج، ففي هذه الحالة يتم السماح بالحصول على البراءة، متى كان البرنامج على مسند مادي[٥٨].

الفرع الثاني

حماية برامج المعلوماتية والملكية الفكرية

قيل الكثير عن حماية البرامج، ويدور التساؤل عما إذا كانت أحكام العقود أو قانون المسئولية المدنية يمكنهما بمفردهما ضمان حماية فعالة لتلك البرامج، طالما أن هدفنا هو فقط بحث موضوع الملكية الفكرية. فالموجود حالياً ليس كافياً لإسباغ البراءة والمطلوب خلق بيئة قانونية لإسباغ الحماية بمفهوم قانوني. فالملاحظ أن معظم القوانين تستبعد مبدأ إجازة البرامج، مما ينم عن ضرورة التركيز على حق البراءة، فهذه الأمور لم تكن في ذهن المشرع.

بيد أن هذا، لم يكن حائلاً دون منح براءة الاختراع للبرمجيات، فالعبرة بطريقة تقديم طلب البراءة، فالحظر يرد على البرنامج فحسب، فإذا انصب الطلب على البرنامج نفسه، كان مصيره الرفض، أما إذا انصب على طريقة تكنولوجية جديدة - يكون لبرنامج الكومبيوتر فيها دور فلا يضبح هناك مبرر لرفض منح البراءة ما دامت الطريقة قد استوفت شروط منح براءة الاختراع[٥٩]. وعدم إجازة البراءة لا يمكن إنكارها[٦٠]، ولكن في المقابل لابد وأن نذكر أسباب ذلك، وهى أسباب سياسية ونفعية محضة وليست معرفية[٦١].

وعندما أيقن مخترعو البرامج أن إبعاد الحماية بالبراءة قد يكون غير كاف لهم، فقد تم الالتفاف ناحية قانون الملكية الأدبية والفنية. ومع ذلك، فلكي يتم احترام قانون الملكية الفكرية (على الأقل في القانون الفرنسي)، يتعين تخطي عقبة ما جاء بنص المادة (٢) من قانون ١٤ يوليو ١٩٠٩، عن الرسومات والنماذج والتي تمنع اللجوء إلى قانون الملكية الأدبية، لأن القضاء قد ذهب إلى أبعد مما يتحمله النص[٦٢].

ولكن يظل المرور الضروري للحماية عن طريق حق المؤلف هو الاعتراف بتفرده، ولكن الترجمة التقليدية المقبولة على الأقل بالنسبة لفرنسا، هو أن هذا التفرد يعتبر تصوراً شخصياً يتعارض مع التجديد، والتصور الموضوعي وهو ما يستلزم أن العمل يجب أن يحمل الطابع الشخصي المميز لشخصية المؤلف، فهل يحمل البرنامج هذا الطابع؟ فإن الإجابة في الواقع بالإيجاب قد لا تكفى[٦٣].

وقد ذهب جانب من الفقه[٦٤] إلى القول إن الحماية بواسطة حق المؤلف غير ممكنة لخلوها من التفرد. كما أيد جانب من الفقه فكرة أن نشاط البرمجة يعد مجهوداً فكرياً شخصياً[٦٥].

وخلاصة القول إن إشكالية حماية البرامج بقانون حق المؤلف اكتسبت واقعاً جديداً لأن

المبرمج يبذل مجهوداً فكرياً شخصياً. ويتطابق ذلك مع ما يفعله المترجم على سبيل المثال، وهو يتمتع بحق بحماية حق المؤلف دون مناقشة.

ومن كل ذلك خَلُصَ البعض إلى ضرورة وضع قانون مناسب مستلهمين أحياناً قانون البراءة تارة، وأحياناً حق المؤلف، وفي أحيان أخرى طريقة المزج، وهكذا ظهرت نصوص متنوعة.

بيد أن ذلك في مجموعه ما هو إلا اهتمام أكاديمي فحسب. ولم يتوانى المؤلفون عن تقديم مشاركتهم وبخاصة الأمريكيين وإن خلت من التفرد(٦٦). ويذهب جانب من الفقه(٦٧) إلى القول إنه يود رؤية تبني حماية حقيقية للآراء، وهو ما يبدو غاية في الجرأة.

المطلب الرابع

بنوك المعلومات وحقوق الملكية الفكرية

تعد إشكالية العلاقة بين حق الملكية الفكرية وبين المعطيات التي هى موضوع التعامل المعلوماتي ذاته مسألة شائكة(٦٨). ويتعين وجود مؤلفات أولاً حتى يصبح هناك موضوعاً للتعامل معه في موضوع المعطيات الخام، إذ إن مجرد وجود عمل مؤلف لا يعني أن هناك حقاً، فهناك إبداعات من طبيعتها المجال العام، مثل نصوص القانون بالمعنى الواسع للقانون المكتوب أو أحكام العدالة.

الفرع الأول

معطيات وملكية فكرية

فيما يتعلق ببنوك المعلومات، ومدى إمكانية صاحب الحق في المعلومات بممارسة حقوقه ضد من يرغب في تكوين أو تغذية بنك المعلومات. فإنه يتعين إذن معرفة إن كان تغذية بنك المعلومات يمكن أن تقلل من امتيازات حق المؤلف على الوثيقة المصدرة. ويعتمد كل شيء على مفهوم إنشاء هذا البنك. وإذا لجأ البنك إلى استخدام النص الأصلي، يكون من الضروري الحصول على موافقة صاحب الحق في المعلومات حتى يمكن اعتماد تلك المعلومات. وإذا لم يحدث ذلك فهناك وسائل أخرى يمكن استخدامها وهى نظام الفهرسة والتلخيص والتجريد(٦٩).

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بانه في ظل وجود هذه الوسائل الثلاثة، وطالما تم تناول المادة الخام (المعطيات الأولية)، تصبح المسألة هى معرفة متى يمكن القول إن عناصر العمل تنبع من الشكل بحيث إن تقليده أو استخدامه يكون بناء على إذن أو ترخيص أو تصريح من مؤلفه(٧٠).

وإذا اقتصرنا على قانون الملكية وحده بالمعنى الحرفي، فسوف نجد أن امتيازات صاحب حق المؤلف متعددة الأشكال وتدور أساساً حول حقين: هما حق النقل أو التقليد، وحق العرض.

وفيما يخص حق النقل أو التقليد، فإنه من السهل القول إنه قد حدث نقل أو تقليد (وهو ممنوع بدون موافقة صاحب الحق)، بالتسجيل على دعامة ممغنطة. والمشكلة الوحيدة هى معرفة إن كان يُعتَد بلحظة حيازة الوثائق أم بلحظة التحميل بواسطة الصانع. وينحاز تجمع منتجي قاعدة بنوك المعلومات للرأي

القائل بأن عملية التحميل هى التي تتيح التواصل مع الجمهور [٧١].

وكل ذلك أمور صغيرة. فالمشكلة تتمثل في التطبيق لحق النقل والتقليد، ذلك لأن التقنية المستخدمة جديدة تماماً. وإذا قبلنا أن يكون الإعلان على الشاشة فإن ذلك يكون مجرد عملية نقل. وهل يكون النسخ متاحاً بما يسمح بعمل عدة نسخ استخداماً للإمكانيات الموجودة، أم باعتبارها نسخاً متعددة. وإذا كان النقل الذي لا يحق إلا للاستخدام الشخصي للناقل مباحاً بحرية تامة، فإن العرض مباح في دائرة العائلة فحسب[٧٢].

وفيما عدا تبني ألفاظ النص الأصلي، يصبح استغلال العمل (المصدر الأصلي) غير ممكن إلا من خلال عمل جديد كالتلخيص مثلاً. ومن هنا تنشأ المشكلة التي يتعين فحصها حول إشكالية عمل بنك المعلومات باعتباره مستهلكاً للمعلومات ومنتجاً لها في آن واحد.

الفرع الثانى
وظيفة بنك المعلومات في إطار الملكية الفكرية

يعتبر بنك المعلومات "مستهلكاً" للمعلومات ومنتجاً لها أيضاً. وعلى هذا فهو ينشد الحماية بدوره، إذ يتعين بالطبع بصفته بنكاً، وبصفته منتجاً، ادعاء ذلك وهو ما لا يشكل صعوبة إذا اعتبرنا أن مؤسس العمل، والذي أنشأ الوثيقة وأودعها البنك، يمكن أن يخول حقوقاً طبقاً للمفهوم السابق بيانه، فيما يتعلق ببرامج المعلومات. ومع ذلك فالأمر يتعلق بمفهوم العمل الجماعى، الذي هو المفهوم العام للقضاء الذي يؤيد فكرة أن العمل يعتبر عملاً عندما يكون له صاحب يتمتع بوظيفة الإبداع ووظيفة الفكر[٧٣].

ويبقى شيء حتى لو اعترفنا بقابلية بنك المعلومات على اكتسابه حقوقاً على مخترعاته، فلن يكون ذلك حلاً، إذ إن نشأة الحقوق المحتملة مثل ممارستها يستدعي فحصاً دقيقاً. وتماثل مسألة إثارة قضية نشأة حق محتمل للمؤلف، قضية التفرد بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي. وأياً كان المعنى الذي نعطيه لهذه الكلمة، فإن هذا التفرد يفترض بالطبع عملاً يتناول المادة التي يمكن أن يتناولها البنك. فالبنك، وما يحتويه من وثائق يمثل طبيعة مزدوجة. ويثور التساؤل حول مدى تمتع الوثائق التي هى مادة بنك المعلومات بالحماية مرة أخرى؛ حيث يعتمد كل شيء في البنك على الوثيقة ذاتها، بيد أن استعادة وثيقة لا يسبغ حقاً[٧٤].

ففي حين تبدو الفهرسة عملاً "جافاً" بعيداً عن شخصية واضعها لدرجة لا يجعلها تنتمى إلى التفرد الذي من شأنه إسباغ الحماية عليها، إلا إذا تبين أن القضاء قد تصور الحماية بحق المؤلف لأعمال مثل هذه المؤشرات، خاصة وأن التفرد لم يكن كما كان[٧٥]، ويظل التجريد عملاً جامداً إلى حد ما، وبذلك يبدو أنه يخلو هو الآخر من التفرد [٧٦]. ومع ذلك فالحجة التي لجأ إليها البعض في مجال البرامج يمكن استدعاؤها هنا. فقد لاحظ جانب من الفقه[٧٧]، أنه إذا قام

شخصان بالتحليل، وكان لهما نفس التدريب والخبرة الفنية، فقد لا يصلان إلى نفس النتيجة حيث إن المجهود الذهني هو مجهود شخصي، يختلف باختلاف الأفراد.

وبعد استعراض المبحث التمهيدي من هذه الدراسة تحت عنوان:" ماهية المعلومات والملكية الفكرية" من خلال أربعة مطالب؛ حيث تناول **المطلب الأول:** التحديد القانوني للمعلومات. بينما تناول **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للمعلومات. وتناول **المطلب الثالث:** المعلوماتية والملكية الفكرية، وأخيراً، تناول **المطلب الرابع:** بنوك المعلومات وحقوق الملكية الفكرية.

فإننا نستعرض في الباب الأول من الدراسة: حقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي.

الهوامش:

(١) **محمد فتحى عبد الهادى:** مقدمة في علم المعلومات، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص ٧.

(٢) **الآية** ١٩٧ من سورة البقرة، والآية ٢٨ من سورة الحج.

(٣) **ابن منظور**:محمد بن مكرم:لسان العرب، بيروت، ١٩٦٨، مادة (ع ل م).

(٤) **حشمت قاسم**: مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١٥؛ **محمد فتحى عبد الهادى**: مقدمة في علم المعلومات، مرجع سابق، ص ١٢.

(٥) **نبيل على**:العرب وعصر المعلومات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص ٤٥.

(٦) تعرف المعلومات بأنها:البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات. المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسبات الإلكترونية (عربي – إنجليزى – فرنسى)، المنظمة العربية للعلوم الإدارية – جامعة الدول العربية، ١٩٨١، القاهرة، الطبعة الأولى، مصطلح رقم (٢٥١٤)، ص ٧١٤.

(٧) **CATALA (P.)**:Ebauche d'une théorie Juridique de l'information, D. 1984, Chr. P. 97. **محمد سامى عبد الصادق**:خدمة المعلومات الصوتية والالتزمات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

(٨) **VASSEUR (M.)**:«Des responsabilités encours par le banquier a raison des information avais et conseils dispenses a ses clients». Rev. Banque, 1983, P. 948.

(٩) **GALLOUX (J.C.)**:Ebauche d'une définition Juridique de l'information, D. 1994, Chr. P. 229.

(١٠)**حسام الدين كامل الأهوانى**:الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول والثانى، السنة ٣٢، سنة ١٩٩٠، فقرة (٤)، ص (٤).

ويقترب هذا التعريف مع ما توصل إليه الفقيه الفرنسي ""JEAN MANDELBAUM في هذا الصدد حيث أشار إلى أن المعلومات هى:

"L'information est un émission de signaux groupés, en vue de la diffusion et de la communication d'effets de toute sorte, dans tous les domains, par un individu ou des groups d'individus".

MANDELBAU (J.):"Définition de l'information", Le Monde, 1er août, 1982,

انظر **محمد سامى عبد الصادق**:خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، مرجع سابق، ص ٣٧، هامش (٣). حيث يضيف أنه يحسب لأنصار هذا الرأى مجال السبق في التوصل إلى وضع تعريف قانونى للمعلومات في وقت مبكر لظهور علم تكنولوجيا المعلومات. وعلى الرغم من ذلك فقد تم توجيه النقد إلى هذا التعريف بمقولة أن هذا التعريف لم يركز على محتوى الرسالة التي تحملها المعلومة، أو قيمتها المالية، أو مدى الاستفادة منها بقدر التركيز على إمكانية نقل المعلومة وتداولها بين الأفراد، فليس كل رسالة تنقل إلى الغير تمثل معلومة. ويخلص إلى القول بأن يجب ألا ننسى التغيير الذهنى الذي طرأ على المتلقي عند تزويده بالمعلومة أو مدى استيعابه لمحتواها. وهذا ما دعا الفقه الفرنسي المعاصر إلى ضرب أمثلة على أهمية التركيز ضمن تعريف المعلومات على قيمة المعلومة بالنسبة للمتلقي وقياس مدى قدرته على استيعاب محتواها من خلال الإشارة إلى قيام المسئولية المدنية في حق مقدم خدمة المعلومات عند إتاحته لمعلومات غير صحيحة للمستخدم العادى في حين أن إتاحة ذات المعلومات لمستخدم متخصص ومدرك تمام الإدراك لمضمونها قد لا يؤدى إلى قيام المسئولية المدنية لمقدم الخدمة.

انظر:

LAMY:Droit de l'informatique et des réseaux par Michel VIVANT, éd., 2007 n° 622.

(١١) **محمد سامى عبد الصادق**:خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، مرجع سابق، ص ٣٨. **DARAGON (E.)**:Etude sur le statut Juridique de l'information, D. 1998, Chr. P. 65.

(١٢) **DANJAUME (G.)** :La responsabilité du fait de l'information, J.C.P., éd., G. 1996, 1. No. 3895.

(١٣) **محمود السيد عبد المعطى خيال**:التأمين على المعلومات، ١٩٩٩، ص ١٢ وما بعدها؛ **أيمن إبراهيم العشماوى**:المسئولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٤.

(١٤) **محمد حسام محمود لطفى**:عقود خدمات المعلومات، دراسة في القانونين المصرى والفرنسى، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٥.

(١٥) راجع:

DARAGON (E.):Etude sur le statut Juridique de l'information, op. cit., P. 65.

وانظر: **محمد فتحى عبد الهادى**:مقدمة في علم المعلومات، مرجع سابق، ص ١٣؛ **محمود السيد عبد المعطى خيال**:التأمين على المعلومات، مرجع سابق، ص ١٤؛ **أيمن إبراهيم العشماوى**:المسئولية المدنية عن المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٣

(١٦) **أيمن إبراهيم العشماوى**:المسئولية المدنية عن المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٣. وانظر:

DARAGON (E.):Etude sur le statut juridique, op. cit., P. 65.

يتضح مما سبق أن البيانات هى ركيزة المعلومات، ومن ثم فإن المعلومات تنتج من معالجة البيانات وهى نتيجة تجهيز البيانات.

ولمزيد من المعلومات عن ذلك انظر: **نائلة عادل محمد فريد قورة**:جرائم الحاسب الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٤؛ **نبيل على**:العرب وعصر المعلوماتية، مرجع السابق، ص ٤٥؛ **محمد فتحى عبد الهادى**:مقدمة في علم المعلومات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص

١٥؛ **حشمت قاسم**:مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٩؛ **محمد سامى عبد الصادق**:خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، مرجع سابق، ص ٣٩؛ **محمد حسين منصور**:المسئولية الإلكترونية، المعاملات الإلكترونية، صور وتطبيقات الخطأ الإلكترونى العقدى والتقصيرى، المسئولية الإلكترونية بصدد استخدام الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣؛ **عبد الرشيد مأمون ومحمد سامى عبد الصادق**:حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فقرة (٥٥)، ص ١٢٠.

(١٧) **عزه محمود أحمد خليل**:مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلى (دراسة مقارنة في القانون المدنى والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥١٢.

ولمزيد من التفصيل بشأن التفرقة بين قواعد المعلومات وقواعد البيانات، راجع:**محمد على فارس الزغبى**:الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتينى والأنجلو أمريكى، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ٨٤؛ **نورى حمد خاطر**:حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية المؤلف، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسى، مجلة المنارة، الصادرة عن الجامعة الأردنية، المجلد الخامس، العدد الثانى، سنة ٢٠٠٠، فقرة (٢٥)، ص ٤٧.

(١٨) فالمرء يتلقى المعلومات ويمزجها بما هو موجود في عقله. ولكل فرد بنيته المعرفية الناتجة عن حصيلة ما يتلقاه من معلومات، وما يكتسبه من خبرات، ولهذه البنية المعرفية تأثيرها في الأداء والسلوك. المعرفة إذن هى رصيد متراكم من الأفكار والمفاهيم والحقائق المستنتجة من مجموعة من التقارير. ولمزيد من الإيضاح انظر:**حشمت قاسم**:مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٠؛ **نبيل على**:العرب وعصر المعلومات، مرجع سابق، ص ٤٦؛ **محمد فتحى عبد الهادى**:مقدمة في علم المعلومات، مرجع سابق، ص ١٤.

(١٩) تعرف برامج الحاسب الآلى بأنها تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقنى معقد يسمى بالحاسب، بغرض الوصول إلى نتيجة معينة.

وهناك ثلاثة أنواع أساسية من البرامج وهى:

* برامج المصدر: وهى البرامج المحررة بلغة منخفضة أو عالية المستوى.
* برامج الترجمة: وهى البرامج المستعملة في تحويل برامج المصدر إلى برامج الهدف، مثال ذلك البرنامج المجمع والبرنامج المؤلف.
* برامج الهدف: وهى البرامج المترجمة إلى لغة الآلة.

ويعد برنامج المصدر بمثابة معلومات مقروءة للأفراد، بينما يعد برنامج الهدف بمثابة معلومات مقروءة للحاسب الآلى فقط تمكنه من إنجاز التعليمات الموكولة إليه.

انظر: **محمد حسام محمود لطفى**: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص ٧ وما بعدها؛ **حسن عبد الباسط جميعى**: عقود برامج الحاسب الآلى: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

١٩٩٨، ص ١٧ وما بعدها؛ وانظر لمزيد من التفصيل حول هذه البرامج:

LIBERMAN (A.): La protection Juridique des programmes d'ordinatuer en Australie, Revue prop. Ind., 1983. P. 350.

(٢٠) **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

PARKER (Donn B.): Fighting Computer Crime, a new framewark for protecting Information, John Wiley & sons, Inc 1998, P. 35.

(٢١) يقصد **بالشكل** الطريقة التى تكتب بها المعلومات من خلال الحاسب ويدخل في ذلك: (١) أسلوب المبرمج في كتابة البرنامج "Style" مثل أساليب التركيب وأنواع التعليق والشرح. (٢) الحروف التى تتعلق بالطباعة "Font". (٣) لغة البرمجة "Language"، وهى مجموعة الرموز والقواعد المستخدمة لكتابة برامج الحاسب الآلى. (٤) القواعد اللغوية "Syntax" وهى القواعد التى تتعلق بترتيب الكلمات في لغات البرمجة. (٥) قواعد التشفير "Encoding" وهى مجموعة القواعد التى تحدد طريقة تمثيل المعلومات المشفرة. (٦) شكل الطباعة "Format" وهى القواعد المتعلقة بتنظيم البيانات في صفوف أو أعمدة، أو عناوين. (٧) حجم الذاكرة أو حجم الملف أو المستند "Size".

(٢٢) من بعض صور المشكلات التى تتعلق بالشكل، ظهور ما عرف بمشكلة الألفية الثالثة. إذ ترتب على الخطأ في الشكل في طريقة كتابة التاريخ الميلادى في بعض برامج الحاسب الآلى، ما أدى إلى عجز هذه البرامج عن تحويل التاريخ عند نهاية عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٠، وإنما تحول الشكل ليصبح عام ١٩٠٠، مما ترتب عليه بعض المشكلات من الناحية العملية. لمزيد من التفاصيل انظر: **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢٣) **السيد محمد السيد عمران**: الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، (الحاسب الآلى – البرامج – الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، طبعة ١٩٩٢، ص ٦٤؛ **أيمن إبراهيم العشماوى**: المسئولية المدنية عن المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٦؛ **حسن عبد الباسط جميعى**: عقود برامج الحاسب الآلى، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢٤) تختلف وسائط تخزين المعلومات، وينطبق ذلك على جميع المعلومات المدونة في أوراق "Hard – Coby Documents"، أو ذبذبات كهربية في الفضاء كموجات الراديو "Electromagnetic Pules" أو قطع ووصل إليكترونى كالإشارات الرقمية في الحاسب الآلى "Electronic Switches". وحين يحدث انتلاعب في هذا الوسط، فما من شك من أن ما يحدث لهذا الوسط سوف يعرض هذه المعلومات للخطر.

(٢٥) **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢٦) **عزة محمود أحمد خليل**: مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلى، مرجع سابق، ص ٣٦؛ **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، ص ١٦٥.

(٢٧) **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢٨) وانظر أيضاً: **PARKER** (Donne): Fighting computer crime, op. cit., P. 41.

(٢٩) انظر: **CATALA (P.)**: "Les Transformations de droit par l'informatique", in Bensoussan (Alain), Linant de Bellefonds (Xavier), Maisl (Hebert) eds., Emergence du Droit de l'Informatique, 1983, P. 264

وانظر أيضاً: **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٣٠) **LUCAS DE LEYSSAC (MARIE - PAULE)**: Une Information Seule est – elle Susceptible de Vol ou d'une Autre Atteinte Juridique aux Biens, D., 1985, Chr. P. 43.

(٣١) **محمد حسام محمود لطفي**: عقود خدمات المعلومات، مرجع سابق، ص ٧٥؛ **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٣٢) **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٧، حيث يرى أن: «السرية صفة لازمة، لأنها تحصر حركة الرسالة التى تحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص، ولا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة إذا انعدم هذا الحصر، لأن المعلومة غير السرية لديها ميل للتداول، ومن ثم تكون بمنأى عن أى حيازة».

(٣٣) انظر: **HUET (J.)**: "Droit Privé et l'informatique": in Bensoussan (Alain), Linant de Bellefonds (Xavier), Maisl (Herbert) (eds.), emergences du droit de L'informatique, 1983, P. 33.

LUCAS de Leyssac (Maire – Paule, op. cit., P. 44.

نائلة قورة: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٠؛ **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣٤) حرص المشرع في قانون الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المادة ١٤١ منه على التأكيد على أن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضوعة أو مدرجة في مصنف. ويبرر هذا الحرص الاتجاه الدولى الذي يشجع على اعتبار كل ما تقدم من "مفردات التأليف" – شأنها شأن حروف الهجاء – التى لا يجوز أن يستأثر لها شخص بعينه بل يكون للجميع الاستفادة منها من منطلق أنها ليست مبتكرة.

محمد حسام محمود لطفى: حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥١؛ **مصطفي عبد الحميد عدوى**: الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الخامس، السنة الثالثة، ١٩٩٣، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٣٥) انظر في ذلك: **مختار القاضى**: حق المؤلف، النظرية العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، الكتاب الأول، ١٩٥٨، ص ٣٤ وما بعدها، حيث يرى أن هناك ثلاث عناصر ينبغى التمييز بينها، وهى "**الفكرة**" وهذه لا ترقى في حد ذاتها لأن تكون مصنفاً، لأنها ملك للجميع، والعنصر الثانى وهو "**التصميم**" ومعناه إعمال العقل في الفكرة والتنسيق بين جوانبها، وهذا العنصر أيضاً لا يرقى إلى مرتبة المصنف. والثالث وهو "**التعبير**"

وهو إخراج التصميم إلى حيز المحسوس. وهذا العنصر الأخير هو الذي يصل بالفكرة ثم بالتصميم إلى مرتبة المصنف.

وانظر أيضاً: **LINDON (R.)**: L'idée artistique fournie à une tiers en vue de sa réalization, J.C.P. 1970, 1, 2295.

(٣٦) Cass. Com., 29 nov., 1960, Gaz. Pal. 1960, P. 152 – Rev. Trim. Dr. Com. 1961, P. 607.

(٣٧) **محمد حسام محمود لطفى**: حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصرى، القاهرة، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ٣٠. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المعنى، فقضت بأن القانون الصادر في ١١ مارس عام ١٩٥٧ لا يحمى الأفكار، ولكن يحمى فقط الشكل الابتكارى الذي وضعت فيه هذه الأفكار.

(٣٨) تبنى جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه: والأستاذ **CATALA (P.)**", " **VIVANT (M.)**"

ومن المعلوم أن الفضل يرجع إليهما في إضفاء وصف القيمة على المعلومة، بيد أن اختلاف المنهج الذي اتبعه كل منهما قد أضفي قوة لهذه النتيجة التى نعرضها.

(٣٩) **أيمن إبراهيم العشماوى**: المسئولية المدنية عن المعلومات، مرجع سابق، ص ١٠١؛ **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٤.

وانظر:

CATALA (P.): "Les transformations de droit par l'informatique". op. cit., P. 267.

(٤٠) **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٤. وانظر:

CATALA (P.): Ebauche d'Une Théorie Juridique de l'information, D.1984, Chr. P. 97.

(٤١) **VIVANT (M.)**: A propes des Biens Informationels, J.C.P., 1984, 1, 3132

(٤٢) **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها القانونية، مرجع سابق، ص ١٨٥؛ **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٥؛ **أيمن إبراهيم العشماوى**: المسئولية المدنية عن المعلومات، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٤٣) **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٤٤) انظر:

GOUTAL (Jean – Louis): "Informatique et Droit Prive", in Bensoussan (Alain), Linant de Bellefonds (Xavier), Maisl (Hebert) (eds.), Emergences du droit de l'informatique, ed., des parques, 1983, P. 92.

وانظر: **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، ص ١١١؛ **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٤٥) ويضيف أنصار هذا الاتجاه: أن نشأة المعلومة غالباً ما تستند إلى عمل سابق لها. ومن ناحية أخرى، فإن الإلمام بالمعلومة يساعد على القيام بعمل ما بصورة أسرع. ولهذا يمكن في هذه الصورة اعتبار المعلومة كخدمة أو منفعة تقوم بالمال. وهو ما يؤدى إلى الخلط ووصف المعلومة بأنها قيمة مالية.

(٤٦) **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١١؛ **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وانظر أيضاً:

Cass. Crim., 29 avril 1986, J.C.P. 1987, II 20788, obs. **CROZE** (H.).

(٤٧) **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١١. وانظر:

- **LUCAS DE LEYSSAC** (Marie Paule): op. cit., N° 12 – 14.

(٤٨) انظر: **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٢؛ **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٤٩) «يتعلق هذا الحكم، بشأن الاستعمال بغير حق لأفكار الغير، حيث تمكنت إحدى المؤسسات أثناء إجراء مفاوضات مع أحد الأشخاص من التعرف على بعض الأفكار التقنية التى توصل إليها ولم يقم بتسجيلها بعد، ولما كانت المفاوضات قد انقطعت، فقد قامت المؤسسة بالاستعانة بتلك الأفكار» وهكذا جاء حكم المحكمة المتقدم.

l'action en concurrence déloyale "a pour objet d'assurer la protection de celui qui ne peut pas se prévaloir d'un droit privatif".

Com., 3 oct.1978, Bull. Civ. IV, N° 208, P. 176.

(٤٩) Com., 3 oct. 1978, Bull. Civ. IV, N° 207, P. 175

ولقد أسس هذا الحكم وجهة نظر جديرة بالاعتبار، وذلك للأسباب الآتية:

- أن القيمة الاقتصادية، والتى تعد ثمرة لأفكار تم العمل على إخراجها لا يمكن أن يتم استغلالها بدون ضوابط محددة تتعلق بظروف هذا الاستغلال والقائم به.
- إن الحكم لم يرتكن إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، والتى لجأ إليها الحكم سابق الإشارة إليه، والتى لم تتوافر شروط قبولها.
- جاء الحكم ليقرر الحماية لمعلومات لا تحميها نصوص قانونية محددة.

LE TOURNEAU (Ph.): "Droit Privé et l'informatique, in Bensoussan (Alain), Linant de Bellfonds (Xavier), Maisl (Herbert) (eds.), Emergence de Droit de l'informatique, 1983. P. 24

نائلة قورة: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٣؛ **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٥٠) يسمح التطبيق الواسع لهذه النظرية، التى لاقت رواجاً لها في الفقه والقضاء الفرنسى، بحماية المعلومات من الاستيلاء غير المشروع عليها، في الحالات التى لا يثير فيها هذا الاعتداء دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم توافر شروطها.

(٥١) **LUCAS DE LEYSSAC** (Marie – Paule): Une information Seule est – elle Susceptible de vol ou d'une Autre Atteinte Juridique aux Biens. D., 1983, N° 12 – 14.

انظر **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١١٣؛ **محمد سامى الشوا**، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٥٢) **LUCAS DE LEYSSAC** (Marie – Paule): Op. Cit., N° 13. P. 45.

(٥٣) **نائلة قورة**: جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٤؛ **محمد سامى الشوا**: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٠.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الادعاء في هذه الحالة يكون على أساس دعوى المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة (١٣٨٢) وما بعدها من القانون المدنى الفرنسى، وهو ما يراه البعض الأساس الذي قام عليه حكم

محكمة النقض الفرنسية، حيث أسس الخطأ على فكرة المسئولية التقصيرية.

- **DESBOIS (H.)** Propriété littéraire et Artistique, Rev. trom. Dr. com., 1963, P. 851.

(٥٤) **VIVANT (M.)**: "A propose des biens informationnels", J.C.P. 1984, éd., G., 3132; éd., E., 14200.

(٥٥) هذا التقسيم ناتج عن اللغة الأنجلو سكسونية التقليدية إذ صنفت نظم التعامل إلى مكونات وبرامج، بينما أشار قرار ٢٢ ديسمبر ١٩٨١ الصادر في فرنسا على أنها معدات وبرامج. انظر:

CATALA (P.): Les transformations du droit par l'informatique, in emergence du droit de l'informatque, 1983, P. 261 ets spéc. P. 268.

(٥٥) Loi 2 Janv. 1968, amendée, art. 6

خلت معظم التشريعات المقارنة من وضع تعريف للاختراع، ولم تخرج الاتفاقيات الدولية – ومنها التريبس – عن هذا الاتجاه. وهذا يعد مسلكاً من المشرع الدولى لترك الأمر لاجتهاد الفقهاء في هذا الشأن. ولم يخرج المشرع المصرى عن هذا الاتجاه، ولهذا جاء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف، خالياً من تعريف الاختراع.

وإذا تناولنا تعريف الفقه للاختراع، فقد عرفه البعض بأنه: إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجوداً، ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعى بصرف النظر عن أهميته الصناعية.

ونجد على الجانب الآخر جانباً من الفقه يرى أن الاختراع لا يعد اختراعاً إلا إذا أدى إلى تقدم ملموس في الفن الصناعى، فأساس الابتكار وفقاً لهذا الاتجاه هو وجود عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادى إذا أحسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية.

انظر في ذلك: **صلاح الدين قورة**: اختراعات العاملين والحقوق التى ترد عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠؛ **جلال أحمد خليل**: النظام القانونى لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الكويت، الطبعة الأولى، ص ٧٠؛ **رشا على الدين**: النظام القانونى لحماية البرمجيات بين تنازع القوانين والقانون الدولى الاتفاقى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٠٦؛ **سميحة القليوبى**: الوجيز في التشريعات الصناعية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٣؛ **محمد حسام محمود لطفى**: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى، مرجع سابق، ص ٤٧.

ويتفق هذا الاتجاه من تعريف الاختراع مع مسلك المحكمة الإدارية العليا، حيث أكدت في حكم لها أن المقصود بالاختراع هو: تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل، وقوامه أن يكون ثمرة فكرية ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يجاوز الفن الصناعى القائم في حدود المعلومات الجارية والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها.

حكم منشور ضمن مجموعة المبادىء القانونية التى أقرتها المحكمة الإدارية العليا. حكم صادر في ٣ أبريل ١٩٦٥، المكتب الفنى، مجلس الدولة، العدد الثانى، ١٩٦٩، ص ١٠.

(٥٦) ذهبت محكمة باريس العليا في هذا الصدد إلى القول بأن تجميع البرامج في الذاكرة لا يكفي للتغيير من طبيعتها، وأنه يتعين أن تكون المادة

المصنعة لها ومكوناتها فعلياً مـــن المنتجـــات الصناعية.

- Trib. Gr. Inst. Paris 12 September 1983: D.S. 1984, 77; note **LE STANC** Dossiers brevets 1983, IV, 2 P. I. B.D. 1983, Le TOURNEAU; Expertises 1983, n° 56, P. 157.

VIVANT (M.): Informatique et propriété intellectuelle, Doctrine 1984, N° 3169, P. 2.

(٥٧) يستطيع المرء أن يكسب قضية ضـــد القوانيـــن الراسخة إذا كان قادراً على الإقناع وباهر فـــي عرض حجته. وكذلك الحال بالنسبة للاختـــراع المطلوب منح البراءة عنه، إذا عـــرف مـــودع الطلب كيف يقدم طلبـــه، وبالتـــالى يـــستطيع الحصول على البراءة. ويعنى ذلك أن الممنـــوع القانونى يمكن احتواءه.

ومن الجدير بالذكر أن معظم القوانين الوطنيـــة، وبخاصة قوانين أوربا الغربية المعتمدة على اتفاقية ميونخ بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٧٣ عن البراءة الأدبية تقول بأن: «برنامجاً للحاسب الآلـــى لا يـــشكل موضوع براءة، ولا داعـــى للتـــساؤل إن كـــان البرنامج يخضع لشروط خاصة بإجازة البراءة مثل التحديد أو نوع النشاط طالما أن البرنـــامج فـــي الأساس غير مكتسب لصفة الاختراع، وبالتالى لا مجال لأية إمكانية في اعتباره غير ذلك.

انظر:

- **BERTRAND (M.):** «Protections Juridiques des logiciels», 1984, P. 45.

- **ROUBIER (P.):** Le droit de la propriété industrielle, 1952, no 72, P 313.

وفي قـــضية "شـــلامبرجية" "Schulmberger" الشهيرة، فلم يتم سوى تطبيق حرفـــي وصـــحيح لقانون براءة الاختراع باعتباره قابلاً للبراءة علـــى وسيلة تشتمل على أداة تنفيذ برنامج للحاسب الآلى. إذ أن البرنامج "عاريا" لا يمثل اختراعا، وإن إسباغ الشك على البرنامج لا ينفي صفة الاختراع بمعنـــى منح قانون البراءة عن الوسيلة التى تشتمل على هذا البرنامج. ولكن الحذر هنا واجب فحماية الشكل لا تضمن حماية البرنامج، أو بالأحرى لا تضمنها إلا كعنصر من هذا الكل. مما يعنى أن استخدام هـــذا البرنامج لغرض آخر يظل خارجا عن نطاق البراءة في نظر قانون البراءة، وليس ذلك في الواقـــع إلا تطبيق للمبادىء الأساسية.

انظر المادة ٢٩ من قانون ١٩٦٨ الـــصادر فـــي فرنسا.

(٥٨) يمكن القول أن إنكار صـــفة الاخـــتراع عـــن البرنامج لا يكون عند تطبيق قانون البراءة، وأن هذا الإنكار لا ينسحب إلى أى شيء آخر، وهكذا يظل البرنامج اختراعا غير قابل للحماية عـــن طريق الملكية الأدبية والفنية.

(٥٩) استبعد المشرع الفرنسي برامج التحقيقات وسير العمليات في آلة حسابية من البراءة تخوفاً مـــن سيطرة المشروعات الأمريكية علـــى صـــناعة البرامج.

انظر:

LE STANC (C.): Le protection juridiques des logiciels cah. dr. entreprise 1984, 3. P. 15.

وفي عام ١٩٧٣، تأثر المشرع الأوربى بفكرة أن الأبحاث ستكون شائكة للغاية اعتماداً من جهـــة على فكرة أنه طبقاً للأرقام المعطاة لأول مـــرة للولايات المتحدة الأمريكية، وهى ليست أكثر من ١٪ من البرامج ستكون كافية لإشباع احتياجـــات النشاط الاختراعى. ومن جهة أخرى فيما يتعلـــق بالتجديد سوف يكون مـــن المـــستحيل ترتيـــب الأسبقية.

انظر:

LUCAS (A.): La protection des programmes: Rev. Juris. Com. 1979, 478, spec P. 482.

وقد كان صدى هذه المشكلة واضحاً في معاهدة P.C.T.، والتى نشأت بإيعاز من الولايات المتحدة عندما قررت أن إدارة ما غير مؤهلة لذلك، ليس عليها القيام بفحص مسبوق لطلب يتعلق ببرنامج.

انظر:

Patent Cooperation Treaty, signé à Washington le 19 Juin 1970, Régle 67.

(٦٠) إذا كان من الممكن اعتبار الشيء في نفس الوقت رسماً أو نموذجاً جديداً واختراعاً يمكن إجازة البراءة له. وإذا كانت العناصر المكونة للتجديد في الرسم أو النموذج لا تنفصل عن تلك الموجودة بالاختراع، فإن هذا الشيء لا يمكن حمايته طبقاً لقانون ٥ يونيو ١٩٤٤، والذي تم إحلاله بقانون ١٩٦٨. فالنص يوجد حالة اختراع قابل للإجازة ولكن يبدو أن القضاء يتوقف عند قراءة سطحية ويعنى بأن الشيء القابل للإجازة يجب أن يكون نفعياً.

انظر:

Cass. Com. 22 janv. 1973: D.S. 1973, 217, note X.L. En ce sens C. COBLOBET (C.): Propriété Littéraire et artistique, 1980, no. 93.

(٦١) **DESBOIS (H.):** Le droit d'auteur en France, 1973, n° 3

(٦٢) **PLAISANT (R.):** La protection du logiciel par le droit d'auteur, Gaz-Pal (Progrqmme d'ordnateur) 1983, 27, sept., doct. 348.

(٦٣) **LE STANC (C.):** La protection des programmes par le droit d'auteur dans les pays d'Europe continentale: Dossiers brevets 1979.

(٦٤) **LE TOURNEAU (Ph.):** Du nouveau sur la protection du logicial et la protection des idées. Rev. Jurisp. Com. 1984, 65 spéc. P. 69.

(٦٥) إحدى المشاركات الأمريكية الأكثر شهرة هو اقتراح "جالبى".

GALBI (E.): Proposal for new legislation to protect computer programming, Bull. Soc., copyright, vol. 17, n° 4, avril 1970.

(٦٦) لكونها مسألة حديثة نسبيا. ونظر إليها بمنظور قضائى، فقد طلب من محكمة النقض التدخل بمالها من سلطة للبت في موضوع العلاقات بين حق الملكية الفكرية وبين المعطيات التى هى موضوع التعامل ذاته. والمثال هو قضية Microfor ضد جريدة Le Monde، التى أظهرت مشكلة مدى حرية جامعى المعلومات وهم بنوك المعلومات (المعطيات)، بالنسبة لحائزى مصدر المعلومات. ومشكلة حقوق البنك تجاه دائنيه عندما تحولت المعطيات من خام إلى معطيات تمت معالجتها منقولة عبر القناة المعلوماتية، بالإضافة إلى مسألة حماية الأعمال التى قد يستغلها بنك المعلومات، وهناك مشكلة أخيرة تتعلق بحماية الأعمال التى يحققها بنك المعلومات

Cass Civ. 1er, 9 nov. 1983: J.C.P. 1984, éd., GII. 20189, note Françon; Gaz-Pal. 1984, 1. 177, note **PLAISANT**: Droit et informatique 1984, n° 1. P. 20, note **MIGNOT**: Expertises 1983, n° 57, P. 277; Droit et medias, 1984, n° 15/16, P. 1.

(٦٧) في حالة الفهرسة، وهى الأبسط بالطبع، يعمل فهرس بيانى بفصل الأفكار المعبر عنها في النص باستخدام مفاتيح النص من الكلمات ولا ينقص من الشكل الذي هو مجرد كلمات متتابعة فحسب.

انظر:

VIVANT (M.): Informatique et propriété intellectuelle, Doc. 1984. N° 3169.

- Cass. Civ. 1re, 9 nov. 1985: J.C.P. 1984, éd., G. II, 20189, note, Françon; Gaz – Pal 1984, 1, 177 note Plaisant; Droit et informatique 1984, n° 1 P, 20. note Mignot; Expertises 1983, N° 57, P. 277, Droit et medias 1984, N° 15 / 16, P. 1.

- أما في حالة التجريد فهى شائكة نوعــاً مــا ويمكن تصورها على أنها وصف تحليلى طبقــاً لبناء منطقى.

ولأنه تعبير عن منطق معين، فهــو يحيــل إلــى استدلال وإلى هيكل لهذا الاستدلال، أى إلى فكــرة، فهو في حاله هو الآخر إلى إعداد.

BIBENT (M.): l'informatique appliquée a la jurisprudence, 1976, titre 1. PP. 17 et s.

- ولا يبقى إلا حالة الملخـصات الــتى تـبرز المشاكل التقريبية، إذ يتعلــق الأمــر بأعمــال انحرافية طبقاً لقانون ١٩٥٧، وهذا مــا أقرتــه محكمة باريس، بينما نجد أن محكمة النقض ترى على عكس ذلك، وأنه لا يدخل في نطــاق حــق مؤلف العمل، التحليل الخاص بهــدف وثائقــي والذي "يحوى عرضاً مختصراً جوهرياً لمحتوى العمل ولا يسمح للقارئ بالاستغناء عن اللجــوء للعمل ذاته. وتوجه النقد لمحكمة الاستئناف لأنها تركت البحث عن طبيعــة "الملخـصات" محــل الخلاف. فالمعيار الذي ساروا عليه هو معيــار "إحلال الملخص محل الوثيقة المصدر" وإذا لــم يكن صالحاً يمكن عمل الملخص بحرية. وفي هذه الحالة لا يمكن إعداده إلا بإذن صاحب الحقــوق على الوثيقة المصدر. ولكن رغم وضــوح هــذا التفسير فإن هذا المعيار يدعو للتأمل حــتى وإن جاء مع ما أيده خبراء المنظمات الدولية.

وانظر:

Comité d'experts gouvermentaux réunis par l'U.N.E.S.C.O, Droit d'auteur, mars 1981, P. 73 n° 27.

وانظر أيضاً:

ULMER (E.): Problèmes de droit d'auteur découlant de la memorisation dans un ordinateur et de la récuperation d'oéuvres protégées (Rev. int. dr. auteur avril 1972, PP. 35 ets spéc. P. 103.

(٦٨) Cass. Civ. 1er, 9 nov., 1983: J.C.P. 1984, éd., G.II, 20189, note Françon.

(٦٩) Groupement Français des Producteurs des Bases et Banques de Données, Reflexions sur les problèmes juridiques rencontrés par les producteurs de Bases et Banques, de donnée, 1984, P. 19.

(٧٠) Loi 11 mars 1957, art. 41.

(٧١) اعتمدت محكمة باريس في حكمها السابق فــي قضية "Microfor" السابق ذكرها، حقوقاً كانت لمؤسسة "La société Monde"، حيال العمل الجماعى الذي يمثله الفهرس وينشره، وذلك لأن القضية تبدو متعلقة بمفهوم العمل الجماعى.

Cass Civ. 1er Juillet 1970: D. 1970, note EDELMAN; Rev. Trim. Dr. com. 1971, 336, obs. Desbois; A.P.I. 1970, 233.

(٧٢) يعد هذا إدعاء غريب ذاك الذي تقدم به مسئولو بنك معلومات اختار وثيقة أصلية مشيرين إلى "أنهم يمتلكون المعلومات على مسند ممغنــط".

وانظر:

Étrange prétention dès lorsque celle des responsables d'une Banque qui a opté pour le tex intégral, indiquant à la mission leclercq "qu'ils ont la propriété de l'information sur support magnétique".

(٧٣) **FRANÇON (M.):** Table ronde précitée sur la protection de logiciels, P. 3.

(٧٤) **HUET (J.) ET LE TOURNEAU (Ph.):** La protection des biens, les obligations contratuelles, la prevue public in Emergemce du droit de infomatique, P, 34.

(٧٥) Paris, 4e ch. A, 2 juin 1981. Caz-Pal. 1982, 1, 22, Spéc. P. 26. note Plaisant (R.) Rev. int. dr. auteur 1982.